

- ١ - ٥ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي لا تزيد مساحتها عن خمسة آلاف متر مربع .
- ٢ - ٧٥ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي تزيد مساحتها عن خمسة آلاف متر مربع ولا تتجاوز مساحتها عشرة آلاف متر مربع .
- ٣ - ١٠٠ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي تزيد مساحتها عن عشرة آلاف متر مربع ولا تتجاوز مساحتها خمسة وعشرين ألف متر مربع .
- ٤ - ١٥٠ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي تزيد مساحتها عن خمسة وعشرين ألف متر مربع .

مادة ٧ : يحدد ايجار الاراضي التي تخصص للمخازن في منطقة غلا على الوجه التالي :

- ١ - ١٠٠ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي لا تزيد مساحتها عن الفين متر مربع .
- ٢ - ٢٠٠ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع عن القطعة التي تزيد مساحتها عن الفين متر مربع وعلى أن يكون المستأجر عمانياً أما إذا كان المستأجر غير عمانى فيكون الإيجار ٣٠٠ ريال سنوياً لكل ألف متر مربع .

مادة ٨ : يحدد مقابل حق الانتفاع على الأراضي الحكومية طبقاً لما يلي :

- ١ - ٢ ريال للفدان الواحد سنوياً للأراضي الزراعية .
- ٢ - الأرضي الصناعية .
- (١) ١٥٠ بيسة للمتر المربع سنوياً للشركات العمانية الخالصة .
- (ب) ٢٠٠ بيسة للمتر المربع سنوياً للشركات المختلطة والاجنبية .
- ٣ - ٥٠٠ بيسة للمتر المربع سنوياً للأراضي التجارية .

مادة ٩ : يحصل ٥٠ بيسة قيمة ايجاره للمتر المربع سنوياً عن الأماكن التي تخصص للكسارات .

مادة ١٠ : يلغى القرار الوزاري رقم ٧٦/١٠ المشار إليه .

مادة ١١ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد بن عبد الله الغزالى
وزير شئون الاراضي والبلديات

صدر في : ٤ محرم ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١١ أكتوبر ١٩٨٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٥) . الصادرة في ١١/١١/١٩٨٣ .

قرار وزاري
رقم ٨٣/٢٧

وزير شئون الاراضي والبلديات

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٤ في شأن اعادة تنظيم بلدية العاصمة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/١٧ في شأن نقل مسؤولية الاشراف على شئون البلديات لوزارة الاراضي .
وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بجلسته رقم ١٩/٨٣ المعقدة بتاريخ ٢٠/٦/١٩٨٢ م
في شأن فرض رسوم على ملاك العقارات المؤجرة .

قر

مادة ١ : يلتزم مؤجر أي عقار أو جزء من عقار يتم تأجيره بدفع رسوم قدرها ٣٪ من قيمة العقد طبقاً للمدة المحددة فيه .

مادة ٢ : يلتزم مؤجر أي عقار أو جزء من عقار يتم تأجيره بأن يقوم بتسجيل عقد الإيجار لدى البلدية المختصة على أن يكون موضحاً بالعقد تاريخ بدء سريانه وقيمة الأجرة المحددة لسريان العقد .

مادة ٣ : يلتزم مؤجر أي عقار أو جزء من عقار يكون مؤجراً باخطار البلدية المختصة في حالة اخلائه لأي سبب من الأسباب .

مادة ٤ : تكون لجنة في كل بلدية من :

رئيسا	١ - رئيس المجلس البلدي
عضوأ	٢ - مأمور البلدية
عضوأ	٣ - المسئول المالي
عضوأ	٤ - مفتش المباني

وتختص هذه اللجان بحصر المباني المؤجرة واخطر المؤجرين الذين لم يسجلوا عقود الإيجار ليقوموا بتسجيل العقود طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار .

مادة ٥ : للجان المذكورة في المادة السابقة مراجعة عقود الإيجار المسجلة بالبلدية ومدى مطابقتها للواقع والتحقق من حالات خلو أو اخلاء العقارات طبقاً للإخطارات المبلغة من المؤجرين والمنصوص عليها في المادة الثالثة .

مادة ٦ : على البلديات اعداد دفاتر خاصة لتسجيل عقود الإيجار على أن تشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - اسم المؤجر ثالثياً وقبيلته .
- ٢ - عنوان المؤجر .
- ٣ - اسم المستأجر ثالثياً وقبيلته وجنسيته .
- ٤ - عنوان المستأجر .
- ٥ - تاريخ بداية عقد الإيجار ونهايته .
- ٦ - القيمة الإيجارية .
- ٧ - عنوان العقار ومحل العقد .

مادة ٧ : جميع المبالغ التي تستحق طبقاً لأحكام هذا القرار تكون ديناً على المؤجر ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري ويجوز تكليف المستأجر بسدادها إذا كان شاغلاً للعين .

مادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد الله الغزالي
وزير شئون الأراضي والبلديات

صدر في ٦ محرم ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٣ أكتوبر ١٩٨٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٥) . الصادرة في ١١/١/١٩٨٣ .

مجلس بلدي العاصمة
أمر محلي رقم (١٢)
في شأن
تحديد الألوان المميزة لسيارات الأجرة بمنطقة العاصمة
بعد الاطلاع على القانون رقم ٤/٧٥ الخاص باعادة تنظيم بلدية العاصمة .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : يقصد بالبلدية في هذا الأمر بلدية العاصمة ، ويقصد بالمجلس البلدي مجلس بلدي العاصمة .

مادة ٢ : تحفظ البلدية بسجل يتضمن عدد سيارات الأجرة العاملة في دائرة اختصاصها ويحدد المجلس البلدي الوان الطلاء التي يتم بها طلاء سيارات الأجرة .

مادة ٣ : يعلن المجلس البلدي عن النموذج الذي يتم اعتماده في أجهزة الاعلام المختلفة .

مادة ٤ : يجب على ملاك سيارات الأجرة الالتزام بالألوان والمواصفات التي يحددها ويعلنهما المجلس البلدي في هذا الشأن .

مادة ٥ : يحدد المجلس البلدي المهلة التي تمنع ملاك سيارات الأجرة لطلاء سياراتهم .

مادة ٦ : يجب على ملاك ورش صبغ السيارات الالتزام بالنموذج والألوان والمواصفات التي يحددها المجلس البلدي ، ويتم طلاء سيارات الأجرة بموجبها .

مادة ٧ : كل مالك ورشة لا يلتزم بالنموذج المحدد ملزم بازالة الطلاء المخالف مع إعادة صبغ السيارة بالطلاء المطلوب دون أن يتحمل مالك السيارة أية تكفة إضافية لما تم الاتفاق عليه مسبقاً مع مالك الورشة .